

قانون المناقصات العامة

فانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة نحن جابر الأحمد (نائب أمير دولة الكويت) بعد الاطلاع على المواد 61 و 65 و 135 من الدستور وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

تحميل النسخة العربية (law/law_ar.pdf) | تحميل النسخة الانجليزية (law/law_en.pdf)

اختار رقم المادة : كل المواد ▼

الباب الأول فى لجنة المناقصات المركزية

مادة (1)
تشكل لجنة للمناقصات العامة تسمى لجنة المناقصات المركزية وتلحق بمجلس الوزراء - وتختص هذه اللجنة بتلقي العطاءات التي تقدم بالمناقصات العامة وبالمباني فيها وارساء المناقصة على اصلح عطاء ، وذلك وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون .

مادة (2)
لا يجوز للوزارات والإدارات الحكومية أن تستورد أصنافاً أو أن تكلف مقاولين بإجراء أعمال إلا بمناقصة عامة عن طريق لجنة المناقصات المركزية المنصوص عليها في المادة السابقة. ويجوز أن تكون المناقصة العامة محدودة يقصر الاشتراك فيها على مقاولين معتمدة أسماؤهم في قوائم تعدها الجهة المختصة وتعتمدها لجنة المناقصات المركزية - وتسري على المناقصات المحدودة ، فيما عدا ما تقدم جميع الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

مادة (3)
معدلة بموجب المرسوم رقم (81/1977):
استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للجهة الحكومية أن تستقل باستيراد أصناف أو التكليف بإجراء الأعمال - بالممارسة أو المناقصة عن غير طريق لجنة المناقصات المركزية، إذا لم تزد قيمة العقد على خمسة آلاف دينار كويتي ولا يجوز أن يتم التعاقد على هذا الوجه من نفس الأصناف أو الأعمال خلال الشهر الواحد أكثر من مرة واحدة. كما لا يجوز تجزئة الصفقة الواحدة إلى صفقات شهرية تكون قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار كويتي. ويجوز للجنة المناقصات المركزية فيما زاد على الحدود المبينة في الفقرة السابقة أن تأذن للجهة الحكومية أن تقوم باستيراد أصناف أو بالتكليف بإجراء أعمال الممارسة إذا رأت أن من المصلحة ذلك بسبب نوع الأصناف أو الأعمال المطلوبة أو ظروف الاستعجال أو غير ذلك

وتقوم لجنة المناقصات المركزية كذلك بالإذن للجهة الحكومية أن تشتري بالممارسة المنتجات المحلية، على شرط التأكد من صلاحية مواصفاتها وأن لا تزيد تكاليفها عن 10% من أقل تكاليف للمنتجات المشابهة المستوردة. ويصدر الإذن بناء على مذكرة مسببة من الجهة الحكومية التي تطلبه .

مادة (4)
تتألف لجنة المناقصات المركزية من:
أ- ستة أعضاء يعينون لمدة سنتين بقرار من مجلس الوزراء وتجاوز إعادة تعيينهم ويحدد مجلس الوزراء مكافآتهم ويعين من بينهم رئيساً للجنة ونائباً للرئيس.
ب- ممثل لوزارة المالية والصناعة (المالية).
ج- ممثل لإدارة الفتوى والتشريع.
د- ممثل لجهاز مجلس التخطيط (وزارة التخطيط).
هـ- ممثل للهيئة الحكومية التي طرحت لحسابها المناقصة.
و- ممثل للهيئة الحكومية التي ستشرف على تنفيذ المناقصة.
ويشترط لصحة انعقاد لجنة المناقصات المركزية حضور ستة من أعضائها على الأقلية منهم الرئيس أو نائبه وممثل إدارة الفتوى والتشريع .

مادة (5)
يشترط فيمن يتقدم بعطاء في المناقصات العامة:
أولاً: أن يكون كويتياً تاجراً - فرداً كان أو شركة - مقيماً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت. ويجوز أن يكون أجنبياً بشرط أن يكون له شريك أو وكيل كويتي تاجر بعقد رسمي موثق شريطة أن تقوم لجنة المناقصات المركزية بوضع نظام خاص لاشتراط الشركة الأجنبية في مناقصات الأعمال الكبيرة.
ثانياً: أن يكون مسجلاً في قوائم تصنيف المقاولين أو الموردين طبقاً لأحكام المواد التالية :